Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا قطع إلا فى ثمن المجن » وأنه « لا قطع إلا فى ربع دينار » وربع الدينار وثمن المجن محل اختلاف بين العلماء فى التقدير على حسب البلدان والأوقات .

وأيا كان المقدار المسروق فالأئمة : أبو حنيفة ، والثورى ، واسحاق يقولون بأن من يسرق شيئا يلزم غرمه . ولا يجمع بين القطع والغرم فإن غرم فلا قطع ، وإن قطع فلا غرم .

وقد اعتبر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن الاضطرار من الاكراه الذى يعفى من الحد وإن كان لا يعفى من التعزير ، فلم يقم الحد على غلمان حاطب بن أبى بلتعة ، لأنهم سرقوا فى عام المجاعة .

« رابعا » ما هى اليد التى تقطع ؟ هل هى الكف أو الأصابع أو اليد اليمنى أو اليد اليسرى ؟

والاختلاف على هذا المعنى قليل بين الفقهاء .

* * *

أما الزنا فعقوبته على المحصنة والمحصن مائة جلدة :

« الزانية والزانى فاجلدوا كل منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » .

وتثبت جريمة الزنا بشهادة أربعة عدول مجتمعين . فان تخلف واحد منهم بطلت شهادة الآخرين . ولا يقام الحد إلا إذا شهدوا جميعا بوقوع الفعل لا بمجرد الشروع فيه ، ولا حد على من لم يبلغ الحلم ولم يدن بالإسلام . ولا حد كذلك مع قيام الشبهة . وعلى القاضى لدفع كل شبهة فى الإكراه أن يراجع المقر بالزنا أربع مرات ، وأن يستثبت من وقوع فعل الزنا فيسأله : لعلك قبلت ؟ لعلك عانقت ؟ لعلك لمست ؟ حتى يصر على الإقرار بعد تكرار المراجعة والسؤال . فان عدل عن إقراره سقط عنه الحد ، وجاز أن يعاقب بالتعزير .

* * *